

Distr.: Limited
20 December 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

مشاريع مقررات مقدمة من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

ألف - الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر: الآثار المترتبة في الميزانية
البرنامجية على القرار الذي اتخذته اللجنة السادسة في جلستها ٢٧ المعقودة
في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية^(١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)، تقرر
أن تبلغ الجمعية العامة أن الآثار المترتبة على المقترحات الواردة في قرار اللجنة السادسة في
جلستها ٢٧ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(٣) لن تسفر عن احتياجات إضافية
لدورة الفريق العامل التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥ لمدة خمسة أيام وأن الاحتياجات،
إذا نشأت، فيما يتعلق بالاجتماع الرسمي الذي يتوقع أن تعقده اللجنة السادسة في ١٨
شباط/فبراير ٢٠٠٥، ينبغي النظر فيها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-
٢٠٠٥.

(١) A/C.5/59/20.

(٢) A/59/597.

(٣) انظر A/59/516، الفقرة ١١.

**باء - الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:
الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.31، بصيغته
المعدلة شفويا**

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٤)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.31 بصيغته المعدلة شفويا، لن يسفر ذلك عن احتياجات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وبالإضافة إلى ذلك، ستبلغ الجمعية العامة بقيمة الوفورات الفعلية الناشئة عن تخفيض الاحتياجات من خدمة المؤتمرات في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

**جيم - حالة حقوق الإنسان في ميانمار: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع
القرار A/C.3/59/L.49**

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في بيان الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.49، سيلزم رصد اعتمادات إضافية تشمل مبلغا قدره ٢٠٠ ٢٤٦ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، ومبلغا قدره ٥٠٠ ٤٢ دولار، في إطار الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

**دال - مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة: الآثار
المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/59/L.26**

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/59/L.26، وفي البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(٨)،

(٤) A/C.5/59/21.

(٥) A/59/597.

(٦) A/C.5/59/19.

(٧) A/59/597.

(٨) A/C.5/59/16.

وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٣٩ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وإذ تؤكد الأهمية الحاسمة للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة لتمكينه من القيام بولايته، وإذ تحث الدول الأعضاء على تقديم التبرعات للصندوق الاستثماري، وخاصة خلال هذه الفترة الانتقالية الحرجة، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.26، ستنشأ احتياجات إضافية، كتدبير استثنائي، تبلغ ١ ٠٩٢ ٤٠٠ دولار تحت الباب ٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتطلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تعتمد ذلك المبلغ خصصاً على صندوق الطوارئ، لاستخدامه إذا ما نشأ عجز في التبرعات من أجل تشغيل المعهد في عام ٢٠٠٥ وتطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية، على سبيل الأولوية، في وقت مبكر خلال دورتها الستين بشأن الحالة المالية العامة للمعهد.

هاء - حقوق الطفل: الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار

A/C.3/59/L.29/Rev.1

إن اللجنة الخامسة، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)، وإذ تشير إلى الفقرة ٣٥ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ التي تطلب فيها الجمعية العامة إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية بتقديم التبرعات دعماً للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، تقرر أن تبلغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/C.3/59/L.29/Rev.1، ستنشأ احتياجات إضافية تبلغ ١ ٦٢٢ ٢٠٠ دولار بالمعدلات الأولية لفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو التالي: ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً؛ و ٩٠٠ ٤٨٤ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ و ٩٠٠ ٢١٤ دولار تحت الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ و ٤٠٠ ٢ دولار تحت الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف؛ و ١٢٠ ٠٠٠ دولار، تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. ووفقاً للإجراءات التي أرستها الجمعية بموجب قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

(٩) A/59/97.

(١٠) A/C.5/59/22.

(١١) A/59/597.

و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، ستمثل هذه الاحتياجات خصما على صندوق الطوارئ. وسيقابل الاعتماد تحت الباب ٣٤، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (١٢٠ ٠٠٠ دولار)، مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقررت اللجنة أيضا أن تعود إلى النظر في مسألة التمويل لعام ٢٠٠٦ فيما يتصل بعمل لجنة حقوق الطفل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
